كل واحد من المتوليين قبض نصفًا شايعًا فان قال كل واحد منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب الاخر
جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك
وجعلا لذلك قيمًا واحدًا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي
قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معًا لانهما صارا كمتولي واحد و
كذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدًا فجعل نصف الارض وقفًا على
الفقراء شايعًا والنصف الاخر على امر آخر جاز هذا كله على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف
في الكل الان الوقف عنده يكون غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف
وبه يفتى هذا الكلام مجمع الفتاوى واذا لزم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اي
لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما
الملك ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف
المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقًا عليه كما في المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده
لا يقسم وبينهما يتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة
لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله الا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز
وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات ازال ابو
يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعلته مسجدًا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اعتاق
اسقاط كالاعتاق وشرط الصلوة كما مر اعاد ذكر المسجد لان ذكره اولا في تعداد موجبات اللزوم
وذكره هنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد ومنع
الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابي يوسف وان لم يحكم به حاكم وان جعل
تحته سردابًا وهو معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لمصالحه جاز كما في بيت
المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتًا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه فلا اي لا يكون مسجدًا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص

هنا

هنا لتعلق حق العبد متعلقًا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه وعن ابي يوسف انه جوز الوجهين
حين قدم بغداد ضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة
كما لو جعل وسط داره مسجدًا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدًا وله بيعه ويورث عنه
لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدًا عند ابي ح وابي ي
ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيًا والى ملك وارثه ان كان ميتًا وعاد الى الملك عند محمد
لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث الهدي ثم زال الاحصار و
ادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ
الناس في المساجد سواء فيصلي فيهم المسافرون والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل
الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما حيث لا يخرجان عن الملك عندهما خلافا
لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف وقف المسجد والرباط
والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين
وعين لمصالح كل منهما وقفًا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين
او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما ح
كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا
لهما اوقافا فلا اي لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف ضيعة جفتلك
على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افصل ما رايت من الصواب
فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان
شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف غلتها الى من شاء كذا في الخانية جاز جعل شيء من الطريق
مسجدًا وعكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق
مسجدًا لا عكسه اي لا يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)